محكمة جنوب القاهرة

حكم باسم الشعب

بجلسة الجنح و المخالفات المستأنفة و المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ /	احمد سمير	رئيس المحكمة
و عضوين السيدين /	احمد فريد	رئيس المحكمة
و	عاصم الفولي	القاضـــــي
و بحضور السيد الأستاذ /	معتز عبد الله	وكيل النيابة
و السيد /	عصام عبده	أمين الســـر

المقيدة برقم ١١٨٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل

و المقيد برقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٤ مستأنف وسط القاهرة

ضـــــد

١. احمد عبد السلام عوض أبو زينة

٢. مايكل بطرس ريمون ساوريس

٣. شريف اشرف حسب النبي الصيرفي

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا وتلاوة تقرير التلخيص بمعرفة رئيس الدائرة :

حيث أن واقعات الدعوى وبيان النصوص الواجبة التطبيق فيها قد سبق وان أحاط بها وحصلها تفصيلا الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي نحيل إلية درءا للتكرار حيث الإحاطة جائزة حيث جرى قضاء محكمة النقض "على أنة يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفى بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء أكان حكمها بتأيد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله

(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد ج ١ ص ٢٤٩ رقم ٣١٥ راجع قانون الإجراءات الجنائية معلقا علية بالفقه وإحكام النقض للدكتور /مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص ١١٧٥) .

وتكتفي المحكمة بالإشارة لوجيز الواقعة في حدود ما يقتضيه هذا الحكم فيما ثبت من اتهام النيابة العامة للمتهميين انهم في غضون يومي ١٨ ، ٢٠١٣/١١/١٩ بدائرة قسم قصر النيل اشتركوا واخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يعرض السلم العام للخطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الأعتداء علي الأشخاص والأتلاف العمدي للممتلكات العامة ووقعت الجريمة بناء علي تلك الجريمة الجرائم التالية .

استعرضوا واخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما في ترويع المواطنين والأضرار بالممتلكات العامة وتكدير السلم العام وذلك لفرض السطوة ولتعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وحال حملهم اسلحة وادوات مما تستخدم في الأعتداء علي الأشخاص وقد وقعت بناء علي تلك الجريمة الجرائم محل الأتهامات التالية .

اتلفوا واخرون مجهولون عمدا احدي المنشأت المعدة للنفع العام وللزينة والتي لها قيمة تذكارية هي النصب التذكارى المملوك لمحافظة القاهرة علي النحو المبين بالأوراق .

المتهم الأول احرز سلاح ابيض (مطواة قرن غزال) دون ان يكون لحيازتها او احرازها مسوغ من الضرورة المهنية او الحرفية .

وطالبت عقابهم بالمواد ١/١٦٢ ، ٣٧٥مكرر /١،٢ ، ٣٧٥ مكرر أ /١ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٣ ، ٣مكرر /١ من القانون رقم ١٠لسنة ١٩١٤ والمضاف بالقانون رقم ٨٧لسنة ١٩٦٨ والمواد ١/١ ،٢٥ مكرر/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والبند رقم ٦ من الجدول رقم أ المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/١٧٥٦ .

وذلك علي ضوء ما سطر بمحضر الأستدلالات المرفق بالأوراق من قيام مسيرة قوامها نحو خمسمائة شخص تجمهروا بميدان التحرير واتلفوا النصب التذكارى الذي انشأته محافظة القاهرة تخليد لثورة ٢٥ يناير . وتوصل التحريات الي قيام المتهم احمد عبدالسلام عوض وشريف اشرف حسب النبي من المشاركين في تلك الأفعال ، وتم ضبطهم بناء علي صدور قرار

بضبطهما من النيابة العامة وضبط مع المتهم الأول سلاح ابيض وقطعتان من الحجارة تتفق في الخواص مع احجار النصب التذكارى كما تمكن الأهالي من ضبط المتهم مايكل بطرس ريمون فور مشاهدته بالأشتراك في اتلاف النصب التذكارى سالف البيان . وقد اسفرت التحريات النهائية عن قيام المتهمين بالأتفاق مع اخرين مجهولين للتجمهر واحداث اعمال البلطجة واتلاف النصب التذكارى .

واذ باشرت النيابة العامة التحقيقات انكر المتهمين ارتكاب الوقائع محل الدعوى الراهنة وقرر المتهم مايكل بطرس ريمون انه كان بالمستشفي القصر العيني وتبين من الأفاده الوارده منها انه لم يكن بها . كما ورد من تفريغ الأسطوانات المدمجة وثبت فيها ظهور المتهم شريف اشرف حسب النبي حال قيامه بأتلاف النصب التذكارى . وان الأحجار المضبوطة مع المتهم احمد عبد السلام متطابقة مع احجار النصب التذكارى .

وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ،وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٢ قضت محكمة اول درجة حضوريا بحبس كل متهم سنتان مع الشغل والنفاذ ووضعهم تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة والمصادرة والمصاريف وعدم قبول الدعوى المدنية شكلا والزام رافعها بالمصاريف .

إلا أن المتهمين لم يرتضوا بذلك القضاء فطعنوا عليه استئنافياً بموجب تقرير أودع في قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٤/١/٢٢ وتداولت الدعوي بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم وكيل المتهم حوافظ ومذكرات اطلعت عليها المحكمة طويت علي صور فوتوغرافية للمتهم الثالث وبعض الشهادات الخاصة به واخري وبعض الصور الضوئية لجريدة وبعض الأقراص المدمجة وصور ضوئية لأحكام محكمة النقض علي سبيل الأسترشاد وحوافظ اخري اطلعت عليها المحكمة ودفع بشيوع الأتهام وانتفاء الجريمة في حق المتهمين وبطلان التحريات وخلو الأوراق من ثمة شاهد وعدم انطباق مواد الأتهام والتناقض بين اقوال الشهود وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه عن شكل الأستئناف فقد قدم في الميعاد المقرر قانونا ومن ثم يكون استئناف المتهم مقبول شكلا عملا بالمواد ٤٠٢ / ١ ، ٤٠٦ / ١ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث حضر المتهمين بشخصهم ووكلائهم في الدفاع ومن ثم يكون الحكم حضوري في مواجهتهم .

وحيث انه عن دفوع المتهمين بشيوع الأتهام وانتفاء الجريمة في حق المتهمين وبطلان التحريات وخلو الأوراق من ثمة شاهد وعدم انطباق مواد الأتهام والتناقض بين اقوال الشهود فان احكام محكمة النقض قد استقرت علي أنه " تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ومن سلطتها تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها ، فلا تثريب عليها في إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجني عليه وحده ، كما أن لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٩١)

و "أن تناقض المجني علية والشهود في بعض التفاصيل بفرض صحة وجودة لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته " .

[طعن ٢٩٧١٠سنة٧٥ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨]

و ان "وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إلية بغير معقب ،ولما كان ذلك وكان الأصل أنة متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد - فان ذلك يقيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم

الحكم ولا يقدح في سلامته - مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه " . [الطعن رقم ٢٣٢٢سنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦رقم ٢٨ ص١٩٧]

" وان كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدله طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت التهمة ..." .

[طعن ٤٦٤٥٢سنة٥٩قجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣س٤١رقم ١٦٣ص٩٣٤]

من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن، يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

[الطعن رقم ١٤٨٧٠ - لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٣٠٦ - تم رفض هذا الطعن]

و "إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في كل جزئية يثيرها في مناحي دفاعه الموضوعي إذ اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يفيد اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون إن تكون ملزمة ببيان علة اطرحها إياها.... "[طعن ١٧١٤سنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س٢١ ص٨٣]

"عدم التزام المحكمة بالرد صراحة علي ادلة النفي .استفادة الرد عليها من ادلة الثبوت التي اوردها الحكم (نقض جلسة ١٩٩٠/٢/١ مجموعة المكتب الفني (٤١/٤٤/٢٥٣)

والمحكمة تلتفت عن دفوع المتهم لظاهر بطلان دفوع المتهم ولعدم ملاقتها وحقيقة الواقع والقانون وتكتفي واعمالا بما استقرت عليه احكام محكمة النقض بما ستسردة بأدلة الأدانه للرد علي الدفوع السابقة دون حاجة لذكرها والنص عليها بالمنطوق .

وحيث انه عن موضوع الدعوى ولما كان الأتهامات المنسوبة للمتهمين هي جريمة البلطجة المؤثمة بالمادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات وجريمة التجمهر الخاص بالقانون رقم ١٩١٤/١٠ المعدل وجريمة الأتلاف بالمادة ١٦٢ من قانون العقوبات .

وبأستعراض مادة الأتهام الخاص بالبلطجة (الأتهام الثاني) تنص علي " المادة ٣٧٥ مكرراً " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير بإستعراض القوة أو التلويح بالعنف، أو التهديد بأيهما أو إستخدامه ضد المجنى عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادى أو معنوى به أو الإضرار بمتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الامن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعرض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو بإصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أي أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومه أو أيه مواد أخرى ضارة أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها"

~~المادة ٣٧٥ مكرراً (أ) " يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة~~ أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا إرتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بناء على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة. فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ مكرراً أو إقترنت أو إرتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات.

ويقضى في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل سنة ولا تجاوز خمس سنين"

فالبين من تلك الجريمة انها لا تقوم الا بتوافر ركنين احدهما مادي والأخر معنوي .

والركن المادي فيها يتوافر بأتيان سلوك مادي ذو مضمون واثر نفسي حددت له المادة صورا عده . هي استعراض القوة اوالتلويح بالعنف او التهديد بأيهما او استخدامه ضد المجني عليه ويتعين ان يكون من شأن الفعل الذي اتاه المتهميين ان يلقي الرعب في نفس المجني عليه ويكدر امنه وسلامته او يمس حريته الشخصية .. وان كان المشرع لا يشترط حدوث النتيجة او الضرر فعليا فهي جريمة ترويع وتخويف . اي ان الجريمة تتحقق بمجرد اتيان الأفعال السالف بياتها وبغض النظر عن حدوث النتيجة المتمثلة في القاء الرعب في نفس المجني عليه او تعرض حياته او سلامته للخطر..

اما الركن المعنوي في الجريمة فهي علم المتهم وارادته انصرفت الي احداث تهديد وترويع في ارادة المجني عليه , وهو الأمر الذي لا يوجد له صدي بالأوراق لما حوته سائر اوراق الدعوى من ان افعال المتهمين بالأشتراك مع باقي المسيرة تحصلت في الأعتراض علي الأداء الحكومي من خلال التنديد بالشرطة والجيش وليس المواطنين وان الأفعال المادية للمسيرة كانت للأعتداء علي رمز (النصب التذكارى) وخلت الأوراق مما يفيد في وجود ثمة مجني عليه قصد المتهمين اتيان الجريمة قبله والمحكمة علي هذا الأساس تتشكك في صحة الأتهام لعدم توافر ركنه المعنوى

وتقضي ببراءة المتهمين من ذلك الأتهام دون حاجة للنص عليه بالمنطوق .

واما بشأن الأتهامات الأخري فأن نص المادة ١٦٢ - كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المتنزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها.

اما بشأن جريمة التجمهر فقد استقرت احكام محكمة النقض علي انه " لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك.

[الطعن رقم ١٧٩١ - لسنة ٣٠ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠١ / ١٩٦١ - مكتب فني ١٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٨ - تم رفض هذا الطعن]

النعى على المواد "٢" ، "٣" ، " ٣ مكرراً " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة "٦٦" من الدستور ، مردود بأن المادتين الثانية و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل ، و أن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها . و مناط العقاب على التجمهر و شرط

تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه ، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، و أن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم و ظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، و أن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور ، و قد وقعت جميعها حال التجمهر . و بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية و تحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر ، و إتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، و كل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة و ليس شريكاً مع فاعلها ، يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانوناً ، و النصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم و هو فعل المساهمة فى جريمة جنائية و ليس غيره ، و ما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها ، و من ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم و العقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها .

[الطعن رقم ١ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٨٩ - مكتب فني ٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٢٨]

حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ - بشأن التجمهر- شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك. ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم في مجموعة ينبئ بجلاء على ثبوتها في حقهم، وكانت دلالة ما أستظهره الحكم في مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هي معرفة به في القانون، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في شيء، وإذ كان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة في حق الطاعنين، فإن النعي عليها بقالة القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

[الطعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٠١٥ - تم رفض هذا الطعن]

وتأسيسا على ما تقدم فأن المحكمة تؤيد ادانة المتهمين لأشتراكهم مع مجهولين في تجمهر مؤلف من اكثر من خمسة اشخاص من شأنه ان يعرض السلم العام للخطر والأتلاف العمدي للممتلكات العامة . واتلافهم واخرين مجهولين النصب التذكارى . وتؤيد ادانة المتهم احمد عبدالسلام عوض لأحرازه السلاح الأبيض بغير مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية وذلك اخذا بما طوته سائر اوراق الدعوى من محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٣/١١/١٨ والذي اثبت تلفيات بالنصب التذكاري اضافة الي المعاينة الثابتة من الأدلة الجنائية والتي اتفقتا في وجود تلفيات به علي النحو الوارد بكلا منهما . ومحاضر التحريات والتي تطمئن اليها المحكمة والتي انتهت الي ان المتهمين من ضمن المشتركين في احداث التجمهر والأتلاف الواقعة علي النصب التذكارى وانهم علي علم بالغرض من التجمهر والتي ايد مسطريها ما انتهت اليه التحريات بأقوالهم بالتحقيقات التي

قامت بها النيابة العامة وظروف ضبط كل متهم من المتهمين حيث ان المتهم الأول احمد عبدالسلام عوض ضبط عقب صدور الأذن بذلك وكان بحوزته سلاح ابيض (مطواه) وقطعتين حجريتين من ذات خواص مكونات احجار النصب التذكاري وهو ما يقطع بصحة التحريات من انه اشترك مع المسيرة في التجمهر وايضا في الأعمال التخريبية التي وقعت علي النصب التذكارى والمحكمة تطمئن الي ما انتهت اليه التحريات بهذا الشأن في حق المتهم سالف البيان . كما ان الأمر ذاته لم يختلف بشأن المتهم الثالث شريف اشرف حسب النبي والذي توصلت التحريات الي اشتراكة في تلك المسيرة ودللت علي صحة التحريات بما ثبت من محتوى قرص مدمج مسجل عليه لقطات للمتهم وهو مشترك مع باقي المسيرة ويقوم بأتلاف النصب التذكارى وفق ما اورى به تقرير الجهة الفنية التي قامت بتفريغ الأسطوانة وظهر فيها صور للمتهم يقوم بأعمال تخريب للنصب التذكاري والمحكمة تطمئن الي ذلك التقرير والنتيجة التي انتهت اليه التحريات والتقرير سالف البيان من اشتراك المتهم في اتلاف النصب التذكارى . ولا يتبقي في الدعوى سوى ما تردد حول مشروعية ضبط المتهم الثالث مايكل بطرس ريمون والمحكمة تنوه انها لا تعول علي ادانة المتهم سالف البيان علي ثمة دليل مستمد من ذلك القبض وبالتالي النعي علي ذلك الدفع غير مجدي لكون المحكمة لم تعول علي ثمة دليل مستمد من ذلك الضبط بفرض صحة الدفع وانما تطمئن الي ادانة المتهم سالف البيان لما ثبت من شهادة كلا من سعاد عبدالرحيم محمد ومحمود محمد عبدالمحسن و جلال سيد مرسي والذي ثبت من خلالها مشاهدتهم للمتهم وهو ضمن المسيرة ويقوم بأتلاف النصب التذكارى والمحكمة تطمئن الي شهادتهم والي تحريات جهة البحث التي اكدت مضمون ما شهد به سالفي البيان الا ان المحكمة واعملا منها لمبدأ الا يضار الطاعن بطعنه واخذا منها للموائمة بين الجريمة والعقاب تكتفي بحبس المتهمين سته اشهر بالنسبة للأتهام الأول وثلاثة اشهر بالنسبة للأتهام الثالث وحبس المتهم الأول شهر عن واقعة احرازه للسلاح الأبيض دون تغريمة لكون حكم اول درجة خلي من الغرامة ولا يجوز ان يضار من طعنه علي نحو ما سيرد .

وحيث انه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المتهمين ٣١٤ من قانون الأجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الأستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيه بالأكتفاء بحبس كلا من المتهمين ستة اشهر بشأن الأتهام الأول وثلاثة اشهر لكلا منهم بشأن الأتهام الثالث وحبس المتهم الأول شهر والمصادرة بشأن احرازه لسلاح ابيض والمصادرة والزامهم بالمصاريف .